SOPHIST: JURNAL SOSIAL POLITIK KAJIAN ISLAM DAN TAFSIR
VOLUME 5 NOMOR 2 JULI-DESEMBER 2023
(HALAMAN 183-198)
DOI: 10.20414/sophist.v5i2.90

THE LAW FOR THE PERPETRATOR OF THE GREAT SIN ACCORDING TO KHARIJITE SECTS

حكم مرتكب الكبيرة و أثره في الحياة الأخروية والدنيوية عند الخوارج

LALU ABDUL RAZZAK
Universitas Islam Negeri Mataram
laluabdulrazzak@uinmataram.ac.id

Abstract

This research deals with the issue of the perpetrator of major sins, which is one of the great issues that arose the dispute of Islamic teams since the early era of Islam, after the killing of Othman bin Affan, and then appeared in the era of the fourth caliph Imam Ali, , after the arbitration order, so the Kharijites band went to the infidelity of the perpetrator of the great and they said his immortality in the fire, so they disbelieved some of the companions of the Messenger of God. To reach the desired results, the researcher will rely on dealing with this research on the analytical method, which is to present the views of the Kharijites and the views of the Sunnis in the judgment of the perpetrator of the large. The results of the research are that the Kharijites were the first to create the idea of atone-ment for the perpetrator of the great after the arbitration order between Ali and Muawiyah.

***Keyword**: Arbitration, Cardinnal Sinners, Caliphate, Kharijite*

الملخص

يتناول هذا البحث على مسألة مرتكب الكبيرة التى هي من المسائل العظيمة التي نشأ نزاع الفرق الإسلامية فيها منذ عهد مبكر للإسلام، وذلك بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن ثم ظهرت في عصر الخليفة الرابعة سيدنا علي رضي الله عنه بعد أمر التحكيم فذهبت فرقة الخوارج إلى تكفير مرتكب الكبيرة وقالوا بخلوده في النار فكفروا بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وللوصول إلى النتائج المرجوة سوف يعتمد الباحث في تناول هذا البحث على المنهج التحليلي وهو عرض آراء الخوارج وآراء أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة. ونتائج البحث هي أن الخوارج أول من أحدث فكرة تكفير مرتكب الكبيرة وذلك بعد أمر التحكيم بين سيدنا علي رضي الله عنه وسيدنا معاوية رضي الله عنه، فزعموا أن قبول التحكيم معصية فكفروا من قبل التحكيم من الصحابة والخوارج ليست على فرقة واحدة وإنما تفرقت إلى فرق متعددة مما تؤدي إلى اختلافهم في الآراء، ولكل فرقة منها إمام. وفكرة تكفير مرتكب الكبيرة ليس من الأمور المجمع على الخوارج، بل هم يختلفون في مرتكب الكبيرة سواء في حكم مرتكب الكبيرة أو أثره في الأحكام الأخروية والدنيوية وفكرة تكفير مرتكب

الكبيرة عند الخوارج مبنية على أصلهم في الإيمان، حيث ذهبوا إلى أن الإيمان هو التصديق في القلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، ويرون أنها شيء واحد، حيث إذا ذهب بعضه ذهب كله

أ المقدمة

إن من لطف الله تعالى لعباده أن يرسل إليهم رسلا لإبلاغ رسالته إليهم وتعليمهم منهج الحياة السليمة لسعادتهم في الدنيا والآخرة. وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء، وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وحي يوحى إليه، قال تعالى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (النجم الآية 3-4)، فقد بين لأمته طريق الحياة على منهج القرآن والسنة، بما فيهما من الأوامر والنواهي والحلال والحرام.

والإنسان وما أرداك ما الإنسان؟ فإن حياته لا تخلو من معصية الله سبحانه وتعالى، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، ومنهم من تجاوز الحد إلى ارتكاب كبيرة من الكبائر والاصرار عليها، لذلك لا بد للإنسان معرفة حكم مرتكب الكبيرة لترهيب الناس منها وترغيبهم بالتوبة. فقد اختلف الفرق الإسلامية في مرتكب الكبيرة من المسلمين هل يكفر بها أم لا؟ وهل يخلد في النار أم لا؟

إن مسألة مرتكب الكبيرة من المسائل العظيمة التي نشأ نزاع الفرق الإسلامية فيها منذ عهد مبكر للإسلام، وذلك بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، في عصر الخليفة الرابعة سيدنا علي رضي الله عنه ظهرت وذلك بعد أمر التحكيم فذهبت فرقة الخوارج إلى تكفير مرتكب الكبيرة وقالوا بخلوده في النار فكفروا بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو الحسن الأشعري: "أجمعت الخوارج على إكفار علي رضي الله عنه أن حكم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا". [(1)]

ثم جاء بعدها المرجئة في مقابل الخوارج ويقولون بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع معه طاعة[(2)]، أي أن ارتكاب الكبيرة عندهم لا تنقص الإيمان والطاعة لا تزيد الإيمان، فمرتكب الكبيرة عندهم كامل الإيمان.

ثم ظهرت بعده المعتزلة ردا على القولين السابقين ويقولون بأن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن وليس بكافر فهو في منزلة بين المنزلتين. ويقولون بأن مرتكب الكبيرة يدخل النار ويخلد فيه.

(1) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى 330 هـ): **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1411 هـ-1990 م (ج 1، ص 167)

(2) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (المتوفى 548 هـ) : **الملل والنحل** ، تحقيق: أمير علي هنا وعلي حسن فاعور، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م (ج 1، ص 162).

واختار الباحث هذا الموضوع ليبرز أقوال الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة وأثرها في الأحكام الأخروية والدنيوية لظهور الفرق الضالة المتشددة في هذا الزمن.

ب منهج البحث

للوصول إلى النتائج المرجوة سوف يعتمد الباحث في تناول هذا البحث على المنهج التحليلي وهو عرض آراء الخوارج وآراء أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة.

ج التعريف بالخوارج وأشهر فرقهم

أ تعريف الخوارج

الخوارج جمع الخارجي وهي من مادة (خرج) نقيض (دخل). جاء في لسان العرب: "خرج: الخروج: نقيض الدخول. خرج يخرج خروجا ومخرجا، فهو خارج وخروج وخراج، وقد أخرجه وخرج به."[3]

والخوارج تطلق في معاجم اللغة العربية على أهل الأهواء الذين خرجوا عن الناس ولهم مقالة على حدة. جاء في لسان العرب: "والخوارج: الحرورية، والخارجية: طائفة منهم لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس. التهذيب : والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة."[4]

وقال صاحب المحيط: "والخوارج من أهل الأهواء: لهم مقالة على حدة، سموا به لخروجهم على الناس.[5]

وخلاصة القول أن الخوارج في اللغة تطلق على طائفة يخرجون عن الناس ولهم مقالة على حدة.

وأما في الاصطلاح عرفه الشهرستاني بأنه كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.[6]

ويتضح من هذا التعريف أن الخوارج تطلق على كل من خرج على الإمام الذي اتفقت الجماعة عليه في كل زمان، فلا ينحصر على الخوارج الذين خرجوا عن الإمام علي رضي الله عنه، وإن كان هذا الخروج سببا لظهورها.

---

(3) الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: **لسان العرب**، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب – محمد الصاوي العبيدي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ - 1999م (ج 4، ص 52)

(4) المصدر السابق: ج 4 ص 53

(5) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ - 2005م (ص 186)

(6) الملل والنحل: ج 1 ص 131

وذكر الشهرستاني خروجه عن الإمام علي - رضي الله عنه - في حرب صفين بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : "اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه – جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجا عليه ومروقا من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي حين قالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف! حتى قال: أنا أعلم بما في كتاب الله! انفروا إلى بقية الأحزاب! انفروا إلى من يقول: كذب الله ورسوله، وأنتم تقولون: صدق الله ورسوله. قالوا: لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين، وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان، فاضطر إلى رد الأشتر بعد أن هزم الجمع، وولوا مدبرين وما بقي منهم إلا شرذمة قليلة منهم حشاشة قوة، فامتثل الأشتر أمره. وكان من أمر الحكمين: أن الخوارج حملوه على التحكيم أولا، وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس رضي الله عنه فما رضي الخوارج بذلك؛ وقالوا هو منك، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى، فجرى الأمر على خلاف ما رضي به، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه وقالوا: لم حكمت الرجال؟ لا حكم إلا الله. وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان".[7]

هذا النص يشير إلى أن جيش على – رضي الله عنه – قد هزم جيش معاوية من أبي سفيان حتى ولوا مدبرين وما بقي منهم إلى شرذمة قليلة، فمال جيش معاوية إلى التحكيم فرفع المصاحف ليحتكموا إلى القرآن، فرد علي التحكيم في أول الأمر لكن الخوارج طلبوا منه لقبوله، فاضطر إلى قبول التحكيم. وهذا يشير إلى تمسك الخوارج بظواهر القرآن الكريم، لأنهم قالوا (لا حكم إلا الله) فلما رفع جيش معاوية المصاحف سارعوا إلى قبوله.

والغريب أنهم طلبوا عليا – رضي الله عنه – لقبول التحكيم في أول الأمر ثم بعد قبوله وظهر نتيجة التحكيم رفضوه وقالوا بأنه جريمة كبرى، ففيه تناقض لأنهم قالوا إنه حكم الرجال، وهم الذين حملوه على التحكيم، وأن تحكيم الرجال جائز، فإن القوم هم الحاكمون في هذه المسألة، وهم رجال.[8]

والنقاش الذي دار بين الخوارج والإمام علي رضي الله عنه بقولهم: لو لم يقبل علي – رضي الله عنه - على التحكيم لفعلوا مثل ما فعلوا بعثمان – رضي الله عنه - يشير إلى أن بذور الخوارج كانت موجودة قبل التحكيم، وكان أمر التحكيم بمثابة الشرارة التي أوقدت نار فرقة الخوارج.[9]

(7) المصدر السابق: ج 1 ص 132

(8) أنظر: الملل والنحل: ج 1 ص 135

(9) أنظر: المغربي، علي عبد الفتاح: **الفرق الكلامية الإسلامية**، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1415هـ - 1995م (ص 71)

والخوارج ليست على رأي واحد وإنما افترقت إلى فرق ومذهب متبانية، ويصل فرق الخوارج إلى عشرين فرقة كما قاله البغدادي : "إن الخوارج عشرون فرقة، وهذه أسمائها: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والصفرية، ثم العجاردة المفترقة فرقا منها: الحازمية، والشعيبية، والمعلومية، والمجهولية، وأصحاب طاعة لا يراد الله تعالى بها، والصلتية، والأخنسية، والشيبية، والشيبانية، والمعبدية، والرشيدية، والمكرمية، والحمزية، والشمراخية، والإبراهيمية، والواقفة، والإباضية."[10] وذكر أبو الحسن الأشعري أن أول من أحدث الخلاف بينهم نافع بن الأزرق الحنفي ويسم أتباعم بالأزارقة.[11]

ومن المبادئ التي أجمع عليها الخوارج[12] هي:

1) أجمعوا على تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما وتكفير مرتكب الكبيرة إلا النجدات.
2) يرون أن الإمام لا يشترط أن يكون من قريش، بل يفضلون أن يكون الخليفة غير قريش ليسهل عزله أو قتله إن خالف الشرع وحاد عن الحق، ولذلك أول من بويع من الخوارج هو عبد الله بن وهب الراسبي، وسموه أمير المؤمنين وليس قرشيا.
3) الخروج على السلطان الجائر

ب. فرق الخوارج

وقبل الشروع إلى بحث مسألة مرتكب الكبيرة عند الخوارج، سوف يعرف الباحث بعض فرق الخوارج التي تعد من أكبر فرقها وتختلف في مسألة مرتكب الكبيرة، وهي الأزارقة، والنجدات، والإباضية.

1) الأزارقة

وهم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى كورها، وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير [13]. ونسبت هذه الفرقة إلى نافع بن الأزرق.

وعامل البصرة حينئذ عبد الله بن الحارث الخزاعي، فأرسل جيشا من البصرة بقيادة مسلم بن عبس بن كريز لقتال الأزارق لكن هزمته الأزارق فقتل مسلم بن عبس وأكثر أصحابه. ثم أرسل جيشا آخر بقيادة عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي في ألف

(10) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (المتوفى: 429) : **الفرق بين الفرق**، د.ط، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ت (ص 72)

(11) أنظر: مقالة الإسلاميين: ج 1، ص 168

(12) أنظر: مقالة الإسلاميين:ج 1، ص 168، والملل والنحل: ج 1 ص 133

(13) الملل والنحل: ج 1، ص 137

فارس فهزمته الأزارقة وقتل عمر بن عبيد الله. فأرسل إليهم جيشا بقيادة حارثة بن بدر الغداني في ثلاثة آلاف من جند البصرة فهزمته الأزارقة. يبدو أن هذه الهزيمة بسبب قلة عدد جيش عبد الله بن الحارث الخزاعي.

فكتب عبد الله بن الزبير إلى المهلب بن أبي صفرة وهو يومئذ في خراسان، فخرج في عشرين ألفا من الجند لقتال الأزارقة في الأهواز فهزمهم، ومات نافع بن الأزرق في تلك الهزيمة. وبايعت الأزارقة بعده عبيد الله بن مأمون، وقاتلهم المهلب فهزمهم في الأهواز وقتل عبيد الله بن مأمون، ثم بايع الأزارقة بعده قطري بن الفجاءة، وقاتلهم المهلب وانهزمت الأزارق إلى سابور في أرض فارس، وجعلوها دار هجرتهم. وثبت المهلب وبنوه وأتباعهم على قتالهم تسعة عشر سنة. بعضها في أيام عبد الله بن الزبير وباقيها في زمان خلافة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج على العراق. وكانت الخوارج في عهد القطري تضعف بسبب كثرة الخلاف بينهم، فقاتلهم المهلب إلى أن قتله وانتهى الأزارقة.[14]

ومن الأمور التي خالف فيها الأزارقة عامة الخوارج هي تكفيرهم القعدة وإن كان على رأيهم، وامتحان من قصد عسكرهم.[15]

2) النجدات

وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي وكان يستولى على اليمامة والبحرين. وذكر الشهرستاني قصة خروجه عن نافع ابن الأزرق: "وكان من شأنه أنه خرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة، فاستقبله أبو فديك، وعطية بن الأسود الحنفي في الطائفة الذين خالفوا نافع بن الأزرق، فأخبروه بما أحدثه نافع من الخلاف، بتكفير القعدة[16] عنه، وسائر الأحداث والبدع، وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين، ثم اتخلفوا على نجدة فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه."[17]

يتضح من هذا النص سبب خروجهم من الأزارقة، وذلك لأنهم كفروا القعدة وإن كانوا على رأيهم وسماهم مشركين. وذكر البغدادي سببا آخر وهو استحلالهم قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم.[18]

وحدث الخلاف بين أصحاب النجدات حتى يؤدي إلى تفرق النجدات إلى فرق مختلفة، وسبب ذلك أنه فعل الأمور الآتية[19]:

---

(14)أنظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (المتوفى 1394هـ) : **تاريخ المذاهب الإسلامية**، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996هـ (ص 71)، الفرق بين الفرق: ص 80-81

(15) أنظر: المصدر السابق: ص 79

(16) القعدة: هم الذين قعدوا عن نصرة علي وعن مقاتلته وإن كان موافقا لهم على دينهم

(17) الملل والنحل: ج 1، ص141

(18) أنظر: الفرق بين الفرق: ص 81

(19) أنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية: ص 73، والملل والنحل: ص 141-142، الفرق بين الفرق: ص 82- 83

أ) أنه أرسل جيشا في البحر وجيشا في البر ففضل الذين بعثهم في البر في العطاء

ب) أنه أرسل ابنه في جيش فسبوا نساء، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة فعزرهم.

ج) أنه تولى أصحاب الحدود من أصحابه وقال: لعل الله يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار ثم يدخلهم الجنة.

فنقمه أصحابه بهذه الأشياء حتى انقسم النجدات إلى ثلاثة أقسام:

أ) عطوية وهم أصحاب عطية بن الأسود الحنفي حيث ذهبوا إلى سجستان.

ب) الفديكية وهم أصحاب أبي فديك وهم الذين قتلوا نجدة بن عامر الحنفي.

ج) هم الذين بقيت موالية لنجدة وعذرته فيما نسب إليه.

3) **الإباضية**

هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وكان يعاصر معاوية بن أبي سفيان –مؤسس الدولة الأموية – وعاش إلى أواخر أيام عبد الملك بن مروان[20].

وكان بين عبد الله بن إباض وعبد الملك بن مروان مراسلات، فكتب عبد الله بن إباض رسالة إلى عبد الملك بن مروان، وكان يذكر في شأن الخليفة الثالثة والرابعية سيدنا عثمان وعلي بن أبي طالب، قائلا: أما ما ذكرت من عثمان والذي عرضت به من شأن الأئمة فإن الله ليس ينكر عليه أحد شهادته في كتابه بما أنزل على رسول الله أنه من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هو الظالمون والكافرون والفاسقون."[21] وقال بعد أن ذكر سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-: "وبعد موته (عمر) اشتور المؤمنون فولوا عثمان فعمل ما شاء الله بما يعرف أهل الإسلام حتى بسطت له الدنيا وفتح له من خزائن الأرض ما شاء الله، ثم أحدث أمورا لم يعمل بها صاحباه قبله."[22]

ويظهر من كلام عبد الله بن إباض أنه كفّر من لم يحكم بما أنزل الله، ومنهم الخلفية الثالثة سيدنا عثمان بن عفان، وهذا الرأي هو إجماع الخوارج.

(20) أنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م (ج 4 ص 61)

(21) الباروني، ابو الربيع سليمان: **مختصر تاريخ الإباضية**: (ص 23)

(22) المصدر السابق: ص 23-24

والإباضية ليست كعامة الخوارج، فإنها باقية حتى الآن وانتشرت في بعض الدول الإسلامية، مثل عمان، زنجبار، وليبيا، وتونس، والجزائر.[23] وذلك لأنهم أكثر الخوارج اعتدالا كما قاله الشيخ أبو زهرة: "أكثر الخوارج اعتدالا، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيرا، فهم أبعدهم عن الشطط والغلو، ولذلك بقوا، ولهم فقه جيد، وفيهم علماء ممتازون، ويقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية، وبعض آخر في بلاد الزنجبار".[24]

ووجد الباحث أن الإباضيين المعاصرين يرفضون نسبتهم إلى الخوارج، واستنكروا كتاب الفرق على أن الإباضية من فرق الخوارج، وقالوا أن الإباضية لها آرائها الخاصة تختتلف عن الخوارج، لكن مع ذلك لا يستطيع الباحث أن يقطع الصلة بين الإباضية والخوارج وموافقتهم في تكفير سيدنا عثمان.[25]

د التعريف بالكبيرة

الكبيرة في اللغة من مادة (كبر) وهي بمعنى الشيء العظيم، قال صاحب قاموس المحيط: "وكبر كصغر: عظم وجسم. والكبر: معظم الشيء، والشرف، ويضم فيهما، والإثم الكبير." [26]

وجاء في لسان العرب :"ويقال: كبر بالضم يكبر أي عظم، فهو كبير...وأكبرت الشيء أي استعظمته... وكبر الأمر: جعله كبيرا، واستكبره: رآه كبيرا، وأما قوله تعالى (فلما رأينه أكبرنه) فأكثر المفسرين يقولون: أعظمنه." [27]

وقال ابن منظور :"وفي التنزيل العزيز: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش) وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واحدتها كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك".[28]

فالكبيرة في اللغة هي معظم الشيء، والشرف، والإثم الكبير، ويطلق على الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا.

والكبيرة في الاصطلاح عرفها العلماء بتعريفات متعددة، ذكرها الإمام النووي في كتابه (الروضة)، منها:

أ المعصية الموجبة للحد

ب ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

ج ما قاله الإمام في الإرشاد وغيره: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي مبطلة للعدالة.

(23) أنظر: مهدي، محمد حسن: **الإباضية نشأتها وعقائدها**، الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، سوهاج، 1423هـ - 2003م (ص 59 -70)

(24) تاريخ المذاهب الإسلامية: 76

(25) أنظر: علي يحيى معمر: **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، الطبعة الثانية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1423هـ - 2003م (ص 4-5)

(26) القاموس المحيط: ص 468

(27) لسان العرب: ج12، ص 12

(28) المصدر السابق: ج12، ص 15

د قال ابو سعيد الهروي: الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره وترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين.[29]

وذكر الطبري تعريفات للكبيرة، منها:

أ عرف ابن عباس الكبيرة بأنها كل ما عصي الله فيه وكل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

ب كل ما أوعد الله أهله عليه النار

ج عرفها سعيد بن جبير بأنها كل ذنب نسبه الله إلى النار، فهو من الكبائر.

د عرفها الضحاك بأنها كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر.[30]

وذكر الهيتمي في كتابه (الزواجر) أن بعض العلماء ذهبوا إلى عدم تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، فكل ذنب عندهم كبيرة، وعزا هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين، وابن القشيري. لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى تقسيم الذنوب إلى صغيرة وكبيرة، بدليل قوله تعالى (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا) (النساء: ٣١) وقوله تعالى وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (الشورى: ٣٧) وقوله تعالى:ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ (النجم: ٣٢).[31]

وهذه التعريفات هي عند أهل السنة والجماعة، وأما الكبيرة عند الخوارج فلم يجد الباحث تعريفا محددا فيه، فليس هناك تعريف خاص للتفرقة بين الصغيرة والكبيرة، وخاصة إذا تتبعنا أقوالهم في مرتكب الكبيرة، فقد كفروا من لم يرتكب الكبيرة كتكفيرهم لأصحاب التحكيم من الصحابة. لذلك قال بعض العلماء أن الخوارج كفروا مرتكب الصغيرة والكبيرة، وأكد البزدوي هذا القول: "صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يخلدون في النار ويعذبان بعذاب الكفار، لأن عندهم يكفر بارتكاب الذنوب كبيرة كانت أو صغيرة."[32]

هـ حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج

(29) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى 676هـ): **روضة الطالبين** ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت 1423هـ-2003م (ج 8 ص 199)

(30) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن الكريم**، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م (ج 8، ص 247)

(31) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى 974هـ) : **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1407هـ - 1987م (ص 7)

(32) البزدوي، محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد (ت: 493): **أصول الدين**، تحقيق: الدكتور هانز بنتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1424هـ - 2003م (ص 135)

سبق أن بينت في تعريف الخوارج المبادئ التي أجمعت عليها[33]، وذكرت أن الخوارج أجمعت على أن مرتكب الكبيرة كافر إلا النجدات، وهذا ما أشار إليه كتب الفرق الإسلامية، قال أبو الحسن الأشعري[34]:"وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات، فإنها لا تقول ذلك."

وبين الشهرستاني إجماع الخوارج بقوله:"ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا." [35]

ويتضح من هذه النصوص أن الخوارج أجمعوا على أن مرتكب الكبيرة كافر إلا النجدات. وهذا القول مبني على اعتقادهم في الإيمان، فهم يرون أن الإيمان هو التصديق في القلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، ويرون أنها شيء واحد، حيث إذا ذهب بعضه ذهب كله. ويقول فيه البغدادي: "وقال القدرية والخوارج برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر."[36]

قال ابن حزم: "وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو: المعرفة بالقلب بالدين، والإقرار به باللسان، والعمل بالجوارح"[37].

ويبدو من كلام ابن حزم أن الخوارج وافقوا سائر الفقهاء وأصحاب الحديث في تعريف الإيمان، لكن في الحقيقة أن بينهما خلاف في حقيقة الإيمان، وسيأتي بيانه في الكلام عن المقارنة بين الخوارج وأهل السنة.

ثم اختلف الخوارج بعد هذا التكفير، هل هذا الكفر شرك أم لا؟ وهل هو كفر الملة أم كفر النعمة؟ ولتوضيح آراء الخوارج، يعرض الباحث آراء بعض فرق الخوارج على ما سيأتي.

أ حكم مرتكب الكبيرة عند الأزارقة

أجمعت الأزارقة على تكفير مرتكب الكبيرة ، فمن ارتكب كبيرة من أهل القبلة سواء من موافقهم أو مخالفهم فهو كافر يخرج به من الإيمان، يقول فيه الشهرستاني: "اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر ملة، **خرج به عن**

(33) راجع الصفحة 6

(34) مقالات الإسلاميين: ص 168

(35) الملل والنحل: ص 133

(36) البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت: 429): **أصول الدين**: الطبعة الأولى، مطبعة الدولة، استانبول، 1346هـ - 1928م (ص 249)

(37) الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456): الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة السلام العالمية، 1348هـ (ج 3، ص 106)

الإسلام جملة، ويكون مخلدا في النار مع سائر الكفار. واستدلوا بكفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمره بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع، وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالى." [38]

وقال البغدادي في كتابه (الملل والنحل) : "وزعمت الأزارقة أن كل كبيرة كفر وشرك، وإن دار مخالفيهم دار كفر، وزعموا أن كل من أقام في دار الكفر كافر وإن كان على رأيهم."[39]

واستدلالهم بكفر إبليس الذي ارتكب كبيرة واحدة وهي امتناعه لطاعة ما أمر الله به من السجود لآدم –عليه السلام- يدل على أن من زنى أو سرق كافر وإن لم يصر عليه، بل كفروا من ارتكب ذنبا من الذنوب وإن كان صغيرا. وقال عنهم البغدادي : "فرقة تزعم أن كل مرتكب لذنب صغير أو كبير مشرك بالله وكان هذا قول الأزارقة من الخوارج."[40]

وموقف الخوارج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متشدد، حيث ذهبوا إلى تكفير علي رضي الله عنه لأمر التحكيم مع أنه ليس ذنبا من الذنوب، وذلك لأن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، لكن الخوارج اعتبروه ذنبا لأنه يخالف الصواب عندهم، وقالوا إن الله أنزل في شأنه: ▯▯▯▯▯▯ ▯ بر ▯▯ بن بى بي تر[41] (البقرة: 204) ومدح ابن ملجم الذي قتل علي رضي الله عنه، وقالوا أن الله أنزل في شأنه: ▯ير ▯▯ين▯▯▯▯▯ ▯▯ بج(البقرة: ٢٠٧) ويتضح من هذا انحرافهم الشديد فيفسرون القرآن بما يوافق هواهم. وزاد انحرافهم بتكفير عثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم – وسائر المسلمين معهم وخلودهم في النار مع أن منهم قد بشره النبي صلى الله عليه وسلم بدخول الجنة[42].

ومن شدة انحرافهم في التكفير فقد كفروا من لم يهاجر إليهم وكفروا القعدة وهم أول من قال بذلك وانفرد به عن المبادئ العامة. واستدلوا بقوله تعالى: (أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) (التوبة: 90) وبقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ

(38) الملل والنحل: 141

(39)البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (المتوفى: 429): **الملل والنحل**، تحقيق: الدكتور ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، لبنان، د. ت (ص 63)

(40) الفرق بين الفرق: ص 57

(41) البقرة: 204

(42) أنظر: الملل والنحل: ص 139-140

وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) (النساء: 77). [43]

ب حكم مرتكب الكبيرة عند النجدات

اتفق النجدات والأزارقة على أن من ارتكب صغيرة أو كبيرة وأصر عليه فهو مشرك، ذكر الشهرستاني قول النجدات: "من نظر نظرة، أو كذب كذبة صغيرة أو كبيرة وأصر عليها فهو مشرك"[44].

ثم اختلفوا على من ارتكب كبيرة ولم يصر عليه، فذهب الأزارقة إلى أن من ارتكب كبيرة ولو مرة فقد كفر كفر الملة، يخرج به من الإسلام، وذهب النجدات إلى أن من ارتكب كبيرة ولم يصر عليه فهو مسلم غير مشرك. ذكر الشهرستاني قولهم: "ومن زنى، وشرب، وسرق غير مصر عليه فهو غير مشرك. وغلظ على الناس في حد الخمر تغليظا شديدا.[45] ولفظ البغدادي وأبو الحسن الأشعري أنه مسلم، وهذا الحكم دائر بين موافقيهم[46].

وأما مخالفوهم فهم يعتبرونهم غير مسلمين، وفي هذا يتفق مع الأزارقة، لأن سبب خروجهم من الأزارقة هو تكفيرهم القعدة وإن كان على رأيهم وليس تكفيرهم لمخالفيهم.

وقسم النجدات الدين إلى قسمين[47]:

1) معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله عليهم السلام، وتحريم دماء المسلمين الموافقين لهم، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب على الجميع.

2) ما سوى ذلك، فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام.

ومن هذا التقسيم ذهب النجدات إلى أن من ارتكب كبيرة ولم يعلم حرمتها ليس بكافر.

وذهب النجدات إلى عدم تكفير أصحاب الحدود من موافقيهم، وقالوا أن الله تعالى قد يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار ثم يدخلهم الجنة.[48] وفي هذا يخالف النجدات عامة الخوارج بخلود مرتكب الكبيرة من موافقيهم في النار.

(43) أنظر: عز الدين، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد: **شرح نهج البلاغة**، تحقيق: محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بغداد، 1428هـ-2007م (ج 3، ص 312)، الملل والنحل: ص 1، ج 144

(44) الملل والنحل: ص 143، أنظر: الفرق بين الفرق: ص 83، مقالات الإسلاميين: ص 175

(45) المصدر السابق: ص 142-143، أنظر: الفرق بين الفرق: ص 83

(46) أنظر: الفرق بين الفرق: ص 83، مقالات الإسلاميين: ص 175

(47) الملل والنحل: ص 142

(48) أنظر: الملل والنحل: 142

ج. حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية

خالف الإباضية الأزارقة والنجدات في حكم مرتكب الكبيرة حيث ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة كافر، وإنما كفر النعمة وليس كفر الملة، فلا يخرج به عن الإسلام، ذكر الشهرستاني قولهم: "وقالوا في مرتكبي الكبائر : إنهم موحدون لا مؤمنون."[49] وقال عنهم: "وأجمعوا على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر النعمة لا كفر الملة."[50]

ويتضح من هذا النص أن الإباضية فرقوا بين كفر الملة وكفر النعمة، فأما كفر الملة فهو الكفر الذي يخرج صاحبه من الإسلام، وأما كفر النعمة فهو الكفر بنعمة الله تعالى ولا يخرج به من الإسلام، ولهذا لا يعتبرون مرتكب الكبيرة مشركين كعامة الخوارج لكنهم موحدون وليسوا بمؤمنين.

ويرون أن كفره ليس بكبيرته وإنما بجهله لله تعالى، ونقل ابن حجر العسقلاني قولهم: "إن من أتى كبيرة فقد جهل الله فهو كافر لجهله بالله لا لإتيانه الكبيرة."[51]

و أثر حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج

أ أثره في الأحكام الأخروية

بينت فيما سبق أن الخوارج أجمعوا على تكفير مرتكب الكبيرة إلا النجدات، قال فيه الإمام الأشعري "وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك."[52]

وبناء على هذا الحكم ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة تجري عليه أحكام الكفار في الآخرة، فيدخل النار ويخلد فيه إلا النجدات، يقول الإمام الأشعري حكاية عن مذهبهم: "وأجمعوا على أن الله –سبحانه – يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب النجدة."[53]

وقال الشهرستاني حكاية عن رأي الأزارقة: "اجتمعت الأزارقة على أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر الملة، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدا في النار مع سائر الكفار."

(49) المصدر السابق: ص 157، وانظر: مقالات الإسلاميين: ص 185

(50) المصدر السابق: ص 157، وانظر: الفرق بين الفرق: ص 107

(51) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت. 852هـ): **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1423هـ - 2002م (ج 4 ص 418)

(52) مقالة الإسلاميين: ج 1 ص 168

(53) المصدر السابق: ج 1 ص 168

والإباضية مع أنهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة كافر النعمة وغير مشرك ذهبوا إلى أنه يدخل النار ويخلد فيه، قال الإمام الأشعري حكاية عن رأي الإباضية: "والإباضية يقولون: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وإن مرتكب الكبيرة في النار خالدون مخلدون فيها." [54]

وأما النجدات فقد خالفوا عامة الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، حيث ذهبوا إلى أن أصحاب الحدود من موافقيهم قد يعفو الله عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار، ولا يخلدون فيها، ثم يدخلهم الجنة. يقول فيه الشهرستاني: "وأصحاب الحدود من موافقيه، لعل الله تعالى يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار، ثم يدخلهم الجنة".[55]

وظاهر من هذا النص أن مرتكب الكبيرة عند النجدات لا يخلدون في النار، لكن هذا الحكم بالنسبة لموافقيهم، أما مخالفوهم فيعتبرونهم غير مسلمين وتجري عليهم أحكام الكفار فيخلدون في النار لأنهم يعدون مخالفيهم كفارا مشركين.

وزاد الخوارج انحرافهم في تكفير مرتكب الكبيرة حيث ذهبوا إلى أن أطفال مخالفيهم كفار ويخلدون في النار مثل آبائهم، قال البغدادي حكاية عن رأي الأزارقة: "وزعموا أن الأطفال مشركون، وقطعوا أن أطفال مخالفيهم في النار."[56] ويقول فيه الإمام الأشعري: "والأزارقة يرون أن أطفال المشركين في النار، وأن حكمهم حكم آبائهم، وكذلك أطفال المؤمنين حكمهم حكم آبائهم."[57]

والإباضية يختلفون في أطفال مخالفيهم، بعضهم يقولون بأن أطفال مخالفيهم قد يدخلهم الله الجنة تفضلا، وبعضهم يقولون أنهم معذبون على سبيل الانتقام، وبعضهم يقولون أنهم معذبون على سبيل الإيجاب، يقول فيه الإمام الأشعري: "وأما بالنسبة لأطفال المشركين فقد اختلف فيها الإباضية، بعضهم يقولون أن الله تعالى يجوز عليه أن يعذب أطفال المشركين في الآخرة على سبيل الانتقام، ويجوز عليه أن يدخلهم الجنة تفضلا منه، ومنهم من يقولون أن أطفال المشركين معذبون على طريق الإيجاب."[58]

ب أثره في الأحكام الدنيوية

بناء على اعتقاد الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، ذهبوا إلى أنه تجري عليه أحكام الكفار في الدنيا كما تجري عليه أحكام الكفار في الآخرة. لذلك استباحوا قتل مخالفيهم من المسلمين حتى استباحوا قتل النساء والأطفال، وذلك لأنهم زعموا

(54) مقالة الإسلاميين: ج 1 ص 189
(55) الملل والنحل: ج 1 ص 142
(56) الفرق بين الفرق: ص 79
(57) مقالات الإسلاميين: ص 173
(58) أنظر: مقالة الإسلاميين: ج 1 ص 189

أن أطفال مخالفيهم مشركون فيجوز قتالهم، يقول البغدادي حكاية عن اعتقاد الأزارقة: "وزعم نافع وأتباعه أن دار مخالفيهم دار كفر، ويجوز فيها قتل الأطفال والنساء."[59] وقال الشهرستاني حكاية عن اعتقادهم: "إباحته قتل أطفال المخالفين والنسوان معهم."[60]

واختلف الخوارج في حكم دار مخالفيهم، فذهب الأزارقة إلى أن دار مخالفيهم دار كفر وإن كان على اعتقادهم، فمن لم يهاجر إلى دارهم فقد كفر عندهم، يقول فيه البغدادي: "وزعم نافع وأتباعه أن دار مخالفيهم دار كفر."[61] وأما النجدات فقالوا أن من لم يهاجر إليهم منافق، قال الأشعري حكاية عن مذهبهم: "وقالوا: ومن ثقل عن هجرتهم فهو منافق."[62]

وخالف الإباضية عامة الخوارج حيث ذهبوا إلى أن دار مخالفيهم دار التوحيد وليس دار الشرك إلا معسكر السلطان. وقال الأشعري حكاية عن مذهب الإباضية: "وزعموا أن الدار –يعنون دار مخالفيهم – دار توحيد، إلا عسكر السلطان، فإنه دار كفر –يعنى عندهم-.[63]

لذلك نجد أن الإباضية خالفوا عامة الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، فهو عندهم كسائر المسلمين تجري عليهم أحكام المسلمين فيجوز مناحكتهم وموارثتهم، ويقبلون شهادة مخالفيهم، وحرموا قتل مخالفيهم، قال الأشعري حكاية عن رأي الإباضية: "وحكي عنهم أجازوا شهادة مخالفيهم على أوليائهم، وحرموا الاستعراض إذا خرجوا، وحرموا دماء مخالفيهم حتى يدعوهم إلى دينهم.[64]

وقال الشهرستاني حكاية عن رأي الإباضية: "إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال. وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام."[65]

ز الخاتمة

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

(59) الفرق بين الفرق: ص 79
(60) الملل والنحل: ص 140
(61) الفرق بين الفرق: 79
(62) مقالات الإسلاميين: ص 175
(63) المصدر السابق: ص 185
(64) المصدر السابق: ص 185، أنظر: الملل والنحل: ج 1، ص156
(65) الملل والنحل: ص 156-157، وانظر: مقالات الإسلاميين: ص 184-185

أ إن الخوارج أول من أحدث فكرة تكفير مرتكب الكبيرة وذلك بعد أمر التحكيم بين سيدنا علي رضي الله عنه وسيدنا معاوية رضي الله عنه، فزعموا أن قبول التحكيم معصية فكفروا من قبل التحكيم من الصحابة.

ب إن الخوارج ليست على فرقة واحدة وإنما تفرقت إلى فرق متعددة مما تؤدي إلى اختلافهم في الآراء، ولكل فرقة منها إمام. وفكرة تكفير مرتكب الكبيرة ليس من الأمور المجمع على الخوارج، بل هم يختلفون في مرتكب الكبيرة سواء في حكم مرتكب الكبيرة أو أثره في الأحكام الأخروية والدنيوية. أما بالنسبة إلى حكم مرتكب الكبيرة في التكفير ينقسمون إلى قسمين:

ج إنهم متفقون على تسمية اسم الكافر على مرتكب الكبيرة، لكنهم يختلفون في هذا الكفر هل هو كفر الملة أم لا، وهم ينقسمون إلى قيسمين:

د ذهب أكثرهم إلى أن مرتكب الكبيرة كافر كفر الملة، ومن فرق الخوارج التي ذهبت إلى هذا المذهب هي الأزارقة والنجدات في من أصر على ارتكاب الصغيرة والكبيرة.

ه ذهب الإباضية إلى أن مرتكب الكبيرة كافر، لكن ليس كفر الملة وإنما هو كفر النعمة.

و ذهب النجدات إلى أن من ارتكب كبيرة من موافقهم مسلم وغير مشرك، وأما مرتكب الكبيرة من مخالفهم فهو كافر.

وأما بالنسبة إلى أثره في الأحكام الأخروية فهم ينقسمون إلى قسمين:

ز ذهب الأكثرون إلى أن مرتكب الكبيرة تجري عليه أحكام الكفار في الآخرة، فيدخلون النار ويخلدون فيها. وهذا المذهب للأزراقة والإباضية وغيرهم إلا النجدات، فالإباضية مع أنهم يقولون بأن مرتكب الكبيرة كافر النعمة وغير مشرك ذهبوا إلى أنه إذا مات بدون توبة يدخل النار ويخلد فيه.

ح ذهب النجدات إلى أن مرتكب الكبيرة من موافقهم لا يعذبون في النار، فقد يعفو الله عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار، ولا يخلدون فيها، ثم يدخلهم الجنة. وهذا الحكم بالنسبة لموافقهم، أما مخالفوهم فيعتبرونهم غير مسلمين وتجري عليهم أحكام الكفار فيخلدون في النار لأنهم يعدون مخالفيهم كفارا مشركين.

وأما بالنسبة إلى حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا فهم ينقسمون إلى قسمني:

ط ذهب الأزارقة والنجدات إلى أنه تجري عليه أحكام الكفار، لذلك استباحوا قتل مخالفيهم من المسلمين من النساء والأطفال، وذلك لأنهم زعموا أن أطفال مخالفيهم مشركون فيجوز قتالهم.

ي إن للإباضية رأي معتدل وأقرب إلى أهل السنة والجماعة في الأحكام الدنيوية لمرتكب الكبيرة حيث ذهبوا إلى أن دار مخالفهم دار التوحيد من أهل القبلة فتجري عليهم أحكام المسلمين فمناحكتهم حلال وموارثتهم حلال، وأجازوا شهادة مخالفهم على أوليائهم.

ك إن فكرة تكفير مرتكب الكبيرة عند الخوارج مبنية على أصلهم في الإيمان، حيث ذهبوا إلى أن الإيمان هو التصديق في القلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، ويرون أنها شيء واحد، حيث إذا ذهب بعضه ذهب كله.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم

السنة والنبوية

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (المتوفى 1394هـ) : تاريخ المذاهب الإسلامية، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996هـ

الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صدر، بيروت، 1900م

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل (المتوفى 330 هـ): مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1411 هـ -1990م

الأشعري، علي بن إسماعيل(ت: 330): اللمع في الرد على أهل الزيغ، تصحيح: الدكتور حمودة غرابة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1955م

الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب – محمد الصاوي العبيدي، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ - 1999م (ج 4، ص 52)

الباروني، ابو الربيع سليمان: مختصر تاريخ الإباضية

الباقلاني، محمد بن الطيب (ت: 403): الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد بن الحسين الكوثري، الطبعة الثانية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1421هـ - 2000م

الباقلاني، محمد بن الطيب (ت: 403): تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، 1407هـ - 1987م

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ): صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 1423هـ - 2002م.

البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (المتوفى: 429) : الفرق بين الفرق، د.ط، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ت (ص 72)

البغدادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد (المتوفى: 429): الملل والنحل، تحقيق: الدكتور ألبير نصري نادر، دار المشرق، بيروت، لبنان، د. ت

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ): الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م

التفتزاني، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت: 712): شرح المقاصد: تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، مكتبة عالم الكتب، لبنان، 1413هـ - 1998م

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396هـ)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين، 2002م

السفاريني الحنبلي، أبو العون محمد بن محمد بن سالم (المتوفى 1188هـ): لوامع الأنوار البهية وسواطع الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرق المرضية، الطبعة الثانية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، 1402هـ - 1982م

السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا (المتوفى 879هـ) : تاج التراجم، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1413هـ-1992م.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (المتوفى 548 هـ) : الملل والنحل ، تحقيق: أمير علي هنا وعلي حسن فاعور، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م

الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ - 1998م

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن الكريم، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م

علي يحيى معمر: الإباضية بين الفرق الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، 1423هـ - 2003م

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ - 2005م

المغربي، علي عبد الفتاح: الفرق الكلامية الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1415هـ - 1995م

مهدي، محمد حسن: الإباضية نشأتها وعقائدها، الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، سوهاج، 1423هـ - 2003م

الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: الدكتور مانع بن حماد الجهني، الطبعة الرابعة، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ

النسفي، أبو المعين ميمون (ت: 508): التمهيد في أصول الدين، تحقيق: محمد عبد الرحمن الثاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

النسفي، أبو المعين ميمون (ت: 508): تبصرة الأدلة في أصول الدين، تحقيق: الدكتور محمد الأنور حامد عيسى، المطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 2001م

نور الدين عتر: منهج النقد في علوم الحديث: الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1399هـ- 1979م

النيسابوري، مسلم بن حجاج (ت: 261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، 1427هـ - 2006م

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى 974هـ) : الزواجر عن اقتراف الكبائر، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1407هـ - 1987م